

٥- وترجو اللجنة الخاصة أن تقوم ، مع مراعاة التقدم الذي أحرزه فريقها العامل آنفـذ ، بدراسة الآراء والاقتراحات التي تلقتها من الدول الاعضاء ، وباتخاذ ترتيبات لاجراء مزيد من المناقشة بشأنها في اجتماعات تدعى الى الاشتراك فيها الوفود التي أسهمت بتقديم آراء واقتراحات فضلا عن غيرها من الوفود المهمة بالموضوع ؛

٦- وترجو اللجنة الخاصة اعلام الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين عما حرزت من تقدم .

الجلسة العامة ٢٠٢٣

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١

القرار ٢٨٥١ (الدورة ٢٦)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة
لسكان الاقاليم المحتلة

ان الجمعية العامة ،

ان تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان تذكر احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ (٣٥) ،

وان تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،
والى قراره ٢٥٩ (١٩٦٨) المتخذ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) والى سائر قرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة (٣٦) ،

وان يساورها القلق الشديد لانتهاكات حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ،

(٣٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) الرقم ٩٧٣ .

(٣٦) A/8389 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1 و Add.1/Corr.2 و Add.1/Corr.2 .

وإن تـرى أن نظام التحقيق والحماية ضروري لتأمين التنفيذ الفعال للوثائق الدولية ، مثل اتفاقية جنيف المعقودة في ٢١ آب (أغسطس) والمشار إليها فيهما تقدم والتي تنص على احترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة ،

وإن تلاحظ مع الأسف أن السلطات الإسرائيلية لم تنفذ الأحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية ،

وإن تذكر أن الدول الأعضاء قد تعهدت ، بموجب المادة ١ من هذه الاتفاقية ، لا بمجرد احترام الاتفاقية بل وكفالة احترامها في جميع الظروف ،

وإن تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد درست بعناية مسألة تعزيز تنفيذ اتفاقيات جنيف المعقودة في ٢١ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (٣٧) وخلصت إلى نتيجة هي أن جميع المهام التي تقع على عاتق دولة قائمة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقيات يمكن اعتبارها مهام إنسانية ، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعلنت عن استعدادها للاضطلاع بجميع المهام التي تقع على عاتق الدول القائمة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقيات (٣٨) ،

١- تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة ، وعلى أعضائها لما يبذلون من جهود فـي أدائهم للمهام الموكولة إليهم ؛

٢- وتطلب بقوة من إسرائيل أن تلغي على الفور جميع التدابير من أمثال التدابير التالية وأن تكف فوراً عن جميع السياسات والممارسات من قبيل السياسات والممارسات التالية :

(أ) ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة ؛

(ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذه الأقاليم ، ونقل بعض السكان المدنيين من إسرائيل إلى الأقاليم المحتلة ؛

(ج) تدبير وتهديم القرى والأحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها ؛

(د) إجلاء سكان الأقاليم العربية المحتلة ونقلهم وأبعادهم وطردهم ؛

(هـ) إنكار حق اللاجئين والأشخاص المشردين في العودة إلى ديارهم ؛

(و) أساءة معاملة السجناء والمحتجزين وتعذيبهم ؛

(ز) العقاب الجماعي ؛

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المصادقات ، المجلد ٧٥ (١٩٥٠) ، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣ .

(٣٨) أنظر : A/8389/Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.1/Corr.2 ، النبذة ٣٦ .

٣- وتطلب الى حكومة اسرائيل السماح لجميع الاشخاص الذين فروا من الاقاليم المحتلة او ابعدوا او طردوا منها بالعودة الى ديارهم ؛

٤- وتؤكد من جديد ان جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستيطان الاقاليم المحتلة بما فيها القدس المحتلة هي تدابير باطلة ولاغية تماما ؛

٥- وتطلب الى حكومة اسرائيل الوفاء للثام بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛

٦- وترجو اللجنة الخاصة ، في انتظار انتهاء الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية عاجلا ، ان تواصل اعمالها وان تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بغية تأمين رعاية سكان الاقاليم المحتلة والحفاظ على حقوق الانسان المملوكة لهم ؛

٧- وتحث حكومة اسرائيل على التعاون مع اللجنة الخاصة وتيسير دخولها الى الاقاليم المحتلة بغية تمكينها من اداء المهام التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٨- وترجو الامين العام ان يزود اللجنة بكل ما يلزمها من التسهيلات للاستمرار في آراءها ؛

٩- وترجو جميع الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ بذل قصاراهما لكي تكفل احترام اسرائيل لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وتنفيذها لتلك الالتزامات ؛

١٠- وترجو اللجنة الخاصة اعلام الامين العام بما يلزم في اسرع وقت ممكن وكلما اقتضت الضرورة ذلك فيما بعد ؛

١١- وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين بندا بعنوان " تقرير (او تقارير) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة " .

الجلسة العامة ٢٠٢٧

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١